

Distr.: General
3 July 2003

القرار ١٤٩٠ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٨٣، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (S/2003/656) بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت،

وإذ يشير إلى التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يقر بأن استمرار تشغيل البعثة والمنطقة المتروعة السلاح المنشأة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لم يعد ضروريا لتوفير الحماية ضد التهديدات التي قد يتعرض لها الأمن الدولي نتيجة للإجراءات العراقية ضد الكويت،

وإذ يعرب عن ارتياحه إزاء القدر الكبير من التبرعات المقدمة لبعثة المراقبة من حكومة الكويت،

وإذ يشيد بالدور الرائع الذي اضطلع به أفراد البعثة وإدارة عمليات حفظ السلام، وإذ يشير أيضا إلى أن البعثة قد أتمت بنجاح ولايتها من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٣،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

030703 030703 03-41704 (A)
0341704

١ - **يقرر** استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لفترة نهائية حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٢ - **يوجه** الأمين العام نحو التفاوض بشأن نقل الملكية غير المنقولة التابعة للبعثة وكذلك الأصول التي لا يمكن التصرف فيها بطريقة أخرى إلى دولتي الكويت والعراق، حسب الاقتضاء؛

٣ - **يقرر** إنهاء المنطقة المنزوعة السلاح التي تمتد عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت بدءا من الحدود العراقية - الكويتية عند إنهاء ولاية البعثة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن إتمام ولاية البعثة؛

٥ - **يعرب عن تقديره** للقرار الذي اتخذته حكومة الكويت بأن تتحمل اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ثلثي نفقات بعثة المراقبة؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.
